معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس

## «قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

## شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

حفظه الله

المستوى الثالث

الدرس رقم (٣٧)

التاريخ: السبت ١٩ /صفر/١٤٤٢هـ ٠٣ /أوكتوبر/٢٠٢٠م

## الدرس السابع والثلاثون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

## الدرس السادس عشر من المستوى الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

فهذا هو الدرس **السابع والثلاثون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس السادس عشر** في هذا المستوى من برنامج المرحلة الثالثة في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن عليٍ الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد بدأنا بالكلام عن **أركان القياس**، وتكلمنا عن الركنين الأولين، وهما: **الأصل والفرع**، ونكمل الكلام عن الحكم، حيث قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**والحكم وهو الوصف المقصود بالإلحاق**)

**الحكم هو الركن الثالث من أركان القياس**، ويقصد بذلك حكم الأصل،

حكم الأصل وهو المقيس عليه، الأصل هو المقيس عليه، وحكم الأصل يكون قد ورد بالنص أو الإجماع، ويراد إثباته وإثبات مثله للفرع يثبت بالنص والإجماع، **المراد من القياس إثبات مثله للفرع**، والحكم المقصود هنا هو الحكم الشرعي كالإباحة والوجوب والندب كالتحريم في الخمر، لمّا قسنا النبيذ عليه بجامع الإسكار أثبتنا للنبيذ حكم التحريم، أما حكم الفرع فليس من أركان القياس، من أركان من أركان القياس هو حكم الأصل، وحكم الفرع ليس من أركان القياس على الصحيح، إنما هو ثمرة القياس، ومر معنا أن ثمرة الشيء لا يصح أن

تكون من أركانه، فهي ليست داخلةٌ في ماهية الشيء، فحكم الفرع على الراجح ليس من أركان القياس كما قلنا.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**فالإثبات ركن لكل قياس، والنفي إلا لقياس العلة عند المحققين؛ لاشتراط الوجود فيها**)

قال: (**فالإثبات**) وبعدها قال: (**والنفي**) والمقصود هنا بالإثبات والنفي هو حكم الأصل.

وحتى نفهم هذا لابد أن نعلم أن الأحكام المراد إلحاقها في القياس تكون على قسمين:

١- **أحكامٌ مثبتة،**

٢- **وأحكام منفية،**

**والأحكام المنفية تكون على قسمين:**

١- **النفي فيها إما أن يكون نفياً طارئًا،**

٢- **وإما أن يكون النفي أصلياً.**

أما **الأحكام المثبتة فهي مثل الوجوب والكراهة**، التحريم، وجوب الزكاة، تحريم الخمر، هذه أحكام مثبتة، ثبوتية، ويقابلها الأحكام المنفية، الأحكام المنفية قلنا على ضربين، النفي الأصلي ومر معنا في الاستصحاب: هو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، الحكم المنفي النفي الأصلي: هو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع هو الذي لم يتقدمه ثبوت.

مثال ذلك: انتفاء صلاةٍ سادسة، وكذلك انتفاء وجوب صيام شهر ثان في السنة أو انتفاء وجوب حجٍ واجبٍ ثانٍ في العمر كما قلنا مر معنا عند الكلام عند استصحاب النفي الأصلي، وهذه الأحكام المنفية النفي الأصلي هذه ليست بحكم شرعي لم تثبت بنص، إنما هي تقدمت الثبوت هي قبل الثبوت يعني لم يتقدمها ثبوت وهي البقاء على ما كان قبل ورود الشرع قلنا، فهذه هي الأحكام المنفية التي يكون فيها النفي أصلياً.

أما الأحكام المنفية والتي يكون النفي فيها طارئاً، والنفي الطارئ هو النفي الحادث المتجدد بعد عدمه لم يكن هناك نفيٌ فصار نفيا هذا حكم شرعي.

مثاله: براءة الذمة من الدين بعد ثبوته فيها، أي ثبوت الدين في الذمة، يعني رجل اقترض

مالًا من رجل كان مدينًا لهذا الرجل، هذا يثبت الدين في ذمته ولابد من الأداء، فإذا أدى؛ أي سدد الدين برئت الذمة، براءة الذمة هذه متجددة، برئت الذمة ولم يبقى في ذمته شيء، فهذا النفي متجدد طارئ لم يكن قبل، فلم تكن الذمة بريئة، فلما أدى برئت الذمة، ومثله براءة الذمة في العبادات، لأن العبادات هي دين الله، وسيأتي مثالٌ على ذلك.

نعود لكلام المؤلف، المؤلف قال: (**فالإثبات ركنٌ لكل قياس**)

**المقصود بالقياس قياس العلة وقياس الدلالة**، الإثبات يكون ركناً لقياس العلة ولقياس الدلالة.

ومرت معنا **قياس العلة: هو القياس الذي صرح فيه بذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع**، هذا هو قياس العلة، فالجامع بين الأصل والفرع هو العلة نفسها في قياس العلة، ثبت عندي صرح بالعلة صرح بأنها هي الجامع ما بين الفرع والأصل، لهذا فإن العلة أو الجامع بين الأصل والفرع يكون العلة نفسها فهي الموجبة للحكم والتي تقتضي الحكم العلة التي ثبتت وصرح بها، مثال ذلك: علة الإسكار، وهي علة في تحريم الخمر، ثبت هذا بالنص صرح بذلك وهي موجودة في الفرع كذلك، فالقياس هنا قياس علة لأن الجامع العلة نفسها هي الإسكار.

النوع الثاني: **قياس الدلالة، قياس الدلالة هو القياس الذي يكون فيه الجامع بين الأصل والفرع هو دليل العلة لا العلة نفسها**، ودليل العلة يعني ما يدل على العلة، ومما يدل على العلة: لازمها؛ لوازم العلة أو أثرها أو حكمها، هناك أمور تدل على العلة كاللوازم والآثار والأحكام، مثلاً: أن نقيس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة، أو الرائحة الكريهة، قالوا لأن الرائحة الكريهة أو هذه الرائحة المشتدة تدل على الإسكار، فهي لازمةٌ عادةً للإسكار، فإذا قسنا النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة وأثبتنا للنبيذ عندها الحكم وهو حكم التحريم يكون هذا القياس قياس دلالة، لأن الجامع ما بين الأصل والفرع لم يكن العلة ذاتها وإنما كان دليل العلة، لهذا تجد أن الكثير من الأصوليين يستخدمون لفظ الجامع بدلاً من لفظ العلة؛ لأنه قد يكون هذا الجامع العلة نفسها مثل قياس العلة، وقد يكون الجامع دليل العلة كما هو في قياس الدلالة.

نرجع لكلام المؤلف حتى نفهم ما قصد المؤلف من هذا الكلام المؤلف قال: (**إثبات ركنٌ لكل قياس**)، لكل قياس أي لقياسي العلة والدلالة، يعني أن حكم الأصل المثبت يصح أن يكون ركناً لقياس العلة ولقياس الدلالة بمعنى أنه حكم الأصل المثبت يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة، يعني يصح فيه قياس العلة وقياس الدلالة، ومثلنا لذلك بمثالين، فقسنا النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، والإسكار هنا العلة، وهذا قياس علة فصح هذا القياس، والحكم المثبت هنا هو تحريم شرب الخمر، وقسنا كذلك النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة وأثبتنا أيضًا هذا الحكم المثبت هو تحريم شرب الخمر، حكم الأصل، فلما قسنا النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة التي هي عادةً لازمة للإسكار ألحقنا النبيذ بالخمر في الحكم، وهذا القياس قياس دلالة الجامع فيه هو دليل العلة لا العلة نفسها، إذن الأحكام المثبتة يجري فيها قياس العلة وقياس الدلالة، وهذا قصد المؤلف رحمه الله تعالى.

ثم قال المؤلف: (**والنفي إلا لقياس العلة عند المحققين؛ لاشتراط الوجود فيها**)

أي أن الحكم المنفي هو ركنٌ لكن لا لقياس العلة، وإنما لقياس الدلالة، يعني الأحكام المنفية عند المؤلف لا يجري فيها قياس العلة، وإنما يجري فيها قياس الدلالة فقط، والمؤلف لم يفصل في أنواع النفي أصلياً كان أم طارئًا والأصل التفصيل، لا بد من التفصيل.

أما النفي الأصلي، **فالنفي الأصلي هو الذي لم يتقدمه ثبوت، أو هو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع**، فهذا كما قال المؤلف رحمه الله لا يجري فيه قياس العلة، ولكن يجري فيه قياس الدلالة، أما قياس العلة لا يجري فيه لأنه قياس العلة يقتضي النص على علةٍ شرعية لهذا الحكم أو لهذا النفي، وهذا النفي الأصلي لا علة فيه، يعني لا علة قبل ورود الشرع، فهو كان قبل ورود الشرع، فهو ليس بحكمٍ شرعي حتى يطلب له علة.

وقال بعض أهل العلم: بل هو نفي الحكم الشرعي، يعني هو ليس بحكمٍ شرعي حتى يطلب لها علة، بل هو نفي حكم الشرع، والعلة قالوا إنما تكون لما يتجدد، وهذا معنى قول المؤلف: (**لاشتراط الوجود فيها**) أي اشتراط وجود العلة في الحكم، وقلنا أن النفي الأصلي لا علة فيه أو لا علة قبل ورود الشرع، نعم، فليس الأصلي حكم شرعي، ولهذا لا يصح فيه قياس العلة؛ لأن قياس العلة يقتضي النص على علةٍ شرعية، وهذا لا يتوفر فيه ذلك.

أما قياس الدلالة فالمحققون على جريانه في النفي الأصلي، وقالوا أن يستدل بانتفاء حكمٍ عن شيءٍ على انتفائه عن مثله؛ أي انتفاء حكمٍ عن شيءٍ معين، نستدل بهذا إذا جئنا بمثيل ونقول ينتفي عنه كذلك، هذا الشيء ثبت بالبراءة الأصلية، أي انتفى عنه الحكم، فيقاس عليه مثله من الأشياء بأن ينفى الحكم عن ذلك المثل كذلك، وعليه يكون بمثابة التوكيد على البراءة الأصلية.

مثلاً نفي الصلاة السادسة، نفي صلاةٍ سادسة ثبت بالنفي الأصلي أو البراءة الأصلية أي أنه لا حكم هنا، يعني لم يجب علينا أو لا يجب علينا صلاة سادسة، قالوا لما فيه من المفسدة في نظر الشرع، وقولهم: "ما فيه من المفسدة" ليس بعلة وإن كان دليلاً عليها، فقولهم لما فيه من المفسدة في نظر الشرع ليس بعلة، ويمكن أن نقيس على الصلاة السادسة الحج الثاني في العمر، يعني بناءً على هذا القياس فإنه لا يجب علينا حجٌ ثانٍ في العمر، فقسنا انتفاء أحد الحكمين على انتفاء حكمٍ آخر، فقسنا الحج الثاني على الصلاة السادسة، فألحقنا الحج الثاني بالصلاة في الحكم وهو عدم وجوب حجٍ ثانٍ، وقلنا هذا إنما هو من باب التوكيد على البراءة الأصلية، وإلا فعدم وجوب حجٍ ثاني ثابت باستصحاب النفي الأصلي البراءة الأصلية، لهذا قالوا يصح فيه النفي الأصلي، فيصح فيه قياس الدلالة ولا يصح فيه قياس العلة.

النوع الثاني من أنواع النفي: هو **النفي الطارئ**، عند المؤلف أيضًا النفي الطارئ يصح فيه قياس الدلالة فقط، النفي الطارئ أو ظاهر كلامه أو ظاهر كلامه كذلك، ونفي الحادث أو الطارئ بعد عدمه مثل هذا هو حكمٌ شرعي ويجري فيه قياس العلة والدلالة، هذا الأصل فيه.

مثال لقياس العلة: ضربنا لهذا مثالاً قبل قليل هي براءة الذمة من الدين بعد ثبوته فيها، مرة أخرى اقترض رجل مبلغًا فثبت الدين في ذمته، فلما أدى ما عليه برئت الذمة بعد أن كانت مشغولة، إذاً ما هي علة براءة الذمة؟ الأداء، فلما أدى ما عليه برئت الذمة، لهذا جاز القياس على هذا النفي لإمكان إثبات العلة، فلنا أن نقيس عليه ما يتعلق بالعبادات، وقلنا العبادات هي دين الله، وعليه فتبرأ الذمة من العبادات بالأداء قياسًا على الدين، فالجامع

بين الأصل الذي هو الدّين والفرع هو العبادة والأداء هو الجامع بين الأصل والفرع، فالعلة هي الأداء، وعليه قسنا العبادات التي هي دين الله على الدين وهو دين الأدمي، فأثبتنا لها الحكم براءة الذمة بالأداء فصح بذلك قياس العلة في النفي الطارئ.

أما قياس الدلالة فلو قلنا أن من لوازم براءة الذمة من الدين هو عدم المطالبة، عدم مطالبة الدائن هذا من لوازم العلة التي هي الأداء، نحن قلنا العلة الأداء، فمن لوازمها ومما يدل على هذه العلة عدم المطالبة، يعني إذا انتفت المطالبة، وأدى الذي عليه، إذاً ثبت بذلك براءة الذمة من الدين، وعليه فلنا أن نقيس العبادات على الدين بجامع عدم المطالبة فنثبت بذلك براءة الذمة من العبادات بعدم المطالبة الذي هو دالٌّ على العلة وهي الأداء.

هذه الأمثلة التي تجدونها في كتب الأصول للتوضيح والتفريق ما بين النفي الأصلي والنفي الطارئ في مسائل القياس.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وشرطه الاتحاد فيها قدراً وصفةً وأن يكون شرعياً لا عقلياً أو أصوليًا**)

بدأ المؤلف بالكلام عن شروط حكم الأصل، وظاهر كلام المؤلف عندما قال: (**وشرطه الاتحاد فيها**)

كما قال فيها ظاهر كلام المؤلف اتحاد في العلة بين الأصل والفرع قدراً وصفةً، أي التساوي فيها قدرًا من غير نقصان أو صفة يعني يكون وصفها هو ذاته الوصف الموجود في الفرع هو ذات الموجود في الأصل، وهذا الشرط مر معنا في الفرع وفي اعتباره شرطا في الحكم نظر؛ لأنه هذا شرط من شروط الفرع.

ولكن قوله: (**أن يكون شرعياً لا عقليًا**)

يقصد بذلك أنه يشترط في حكم الأصل أن يكون حكماً شرعياً، يعني لا بد أن يثبت بدليلٍ شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أما القياس فلا. حتى يكون حكماً شرعياً لا بد أن يثبت بدليل شرعي، من الكتاب أو السنة أو الإجماع ولكن لا يصح أن يثبت بالقياس، الحكم الثابت بالكتاب والسنة لا خلاف فيه، ولا خلاف في جواز القياس فيه، والحكم الثابت بالإجماع فيه خلاف بين العلماء هل يصح فيه القياس أو لا يصح؟ والجمهور على جواز

القياس فيه، وهو الراجح والله أعلم.

أما الحكم الثابت بالقياس فلا يصح القياس فيه، ومر معنا عندما تكلمنا عن شرط الأصل أن لا يكون فرعًا؛ يعني أن لا يكون ثبت هذا الشرط بالقياس، وقلنا إن الراجح أنه من شروط الأصل أن يثبت حكمه بغير القياس، أو أن لا يكون فرعًا، إذاً فالراجح أن الحكم الثابت في القياس لا يصح أو لا يجوز فيه القياس.

وقوله: (لا عقلياً ولا أصوليًا)

لأننا نحن نتكلم عن القياس الشرعي، فيجب أن يكون الحكم المراد إثباته للفرع شرعياً، فلا يكون حكماً عقليًا ولا أصوليًا.

وقوله: (أصولياً)

لعله يريد بذلك أنه لا يكون في باب الاعتقاد، لأن هذا لا قياس فيه، وهذا يتبع للشرط الثاني أو لشرطٍ ثانٍ نحن سنذكره لم يذكره المؤلف، أو لعله يعتبر أنه ذكر هنا ضمنياً، وقد مر معنا عندما تكلمنا عن الأصل وهو أن يكون حكم الأصل مبنياً على علةٍ يمكن للعقل أن يدركها، إذاً الشرط الأول يشترط في حكم الأصل أن يكون حكماً شرعياً ثابتاً بدليل شرعي الكتاب السنة والإجماع.

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل مبنياً على علةٍ يمكن للعقل أن يدركها، لأننا إن لم ندرك العلية في هذا الأصل فإننا لن نتمكن من معرفة تحققها في الفرع وعليه لا نتمكن من القياس، فيشترط إدراك العقل لهذه العلة.

ومما يشترط لحكم الأصل كذلك: أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، لأنه إذا كان الدليل في حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع كان حكم الفرع ثابتاً بذلك الدليل، وعليه لا حاجة للقياس حتى نثبت له هذا الحكم، وهناك شروطٌ أخرى لحكم الأصل لا داعي لنذكرها حتى لا نطيل، ولكننا ذكرنا أهمها بإذن الله.

قال المؤلف بعدها رحمه الله: (والجامع وهو المقتضي لإثبات الحكم)

هذا هو **الركن الرابع من أركان القياس، الجامع وهو العلة،**

وقلنا: قال الجامع حتى يشمل العلة ودليل العلة ولوازمها كما في قياس الدلالة والشبه.

والعلة قلنا هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، فهي التي توجب الحكم أو انتفاءه، يعني إذا وجدت العلة وجد الحكم إذا وجد العلة في الفرع أثبتنا له مثل حكم الأصل، وإن انتفت انتفى القياس، وهذا معنى قول المؤلف وهو المقتضي لإثبات الحكم.

وبعض أهل العلم عرفها فقال: (الوصف المعرف للحكم) بنفس المعنى تقريبًا.

وقال المؤلف رحمه الله: (**ويكون حكماً شرعياً ووصفاً عارضًا ولازمًا ومفردًا ومركبًا وفعلاً ونفيًا و إثباتًا ومناسبًا وغير مناسب**)

عدد المؤلف أنواع العلة، وقال قد تكون حكماً أي أنها:

- قد تكون ***حكماً شرعياً***،

العلة قد تكون حكماً شرعياً، أو الجامع قد يكون حكماً شرعياً، الجواز مثلاً هو علة كل عقدٍ صحيح، فإذا قلنا إن العقد الصحيح علته الجواز، فالعلة الجواز والحكم هو الصحة، ونلاحظ أن الحكم هنا هو حكمٌ شرعي ولكن ليس تكليفي وإنما هو حكمٌ وضعي، فعندما نقول إنه من شروط حكم الأصل أن يكون حكماً شرعيًا سواءً كان تكليفياً أو وضعيًا.

أيضاً حكم بيع الميتة: لا يجوز بيع الميتة، يحرم بيع الميتة، العلة في ذلك أن أكلها محرم تحريم أكلها، العلة هنا حكم شرعي، تحريم أكل الميتة وتحريم أكل الميتة علة حرمة بيع الميتة، ولهذا أمكن لنا أن نقيس على ذلك الخمر، فنقيس الخمر على الميتة بجامع التحريم، فنثبت للخمر حكم تحريم بيعه قياساً على الميتة.

- وقد تكون العلة ***وصفاً عارضًا***،

**والوصف العارض: هو الوصف الذي يأتي ويزول**، أو الوصف الذي لم يثبت بمقتضى الخلقة، بل طرأ عليها في وقتٍ من الأوقات ويمكن زواله، فهو الوصف العارض هو الذي يأتي ويزول مثل الإسكار وصف عارض لا يلزم طول الوقت، إنما يأتي ويزول.

- وقد تكون العلة ***وصفاً لازمًا***؛

**الوصف اللازم هو الوصف الذي لا ينفك عن الموصوف**، مثل وصف الأنوثة لا ينفك عن

المرأة ووصف الطعم أو الكيل في البر لا ينفكان عنه، فلا يزول عن الموصوف، فهذا هو الوصف اللازم.

- والعلة قد تكون ***مفردة***،

يعني هي العلة ذات الوصف الواحد وصف واحد مفرد مثل الإسكار في الخمر الإسكار هو وصفٌ واحد الإسكار، والكيل وصفٌ في البر العلة أو الطعم وصفٌ واحد مفرد.

- وقد تكون العلة ***وصفاً مركبًا***

يعني هي العلة التي تقابل المفرد المركب مقابل المفرد هي العلة ذات الأوصاف المتعددة، مثل علة القتل العمد العدوان، هي علة وجوب القصاص على القاتل لابد أن يكون القتل؛ قتل وعمد وعدوان، ثلاث بمجموعها مركبة تكون علة وجوب القصاص على القاتل.

- وقد تكون العلة ***فعلاً***

يعني فعل من أفعال المكلف مثل السرقة، السرقة هي علة القطع اليد يد السارق، شرب الخمر مثلاً، علة إقامة الحد أو وجود حد الزنا فعل الزنا علة الحد وهكذا.

- وقد تكون العلة ***نفيًا***

يعني تكون وصفاً منفيًا وهي العلة العدمية، مثل عدم الرضا، علة لفساد البيع أو لعدم صحة البيع.

- وقد تكون العلة أيضًا أو يكون الجامع ***إثباتًا***

أي ***وصفًا مثبتًا*** وهي العلة الثبوتية في الإسكار والسرقة هذه علة ثبوتية وثبوت الدين هو علة لعدم وجوب الزكاة.

- وقد يكون الجامع ***وصفاً مناسبًا***،

الوصف المناسب أي أنه وجدت الحكمة من الحكم مع العلة متى يكون الوصف مناسبا؟ إذا وجدت الحكمة من الحكم مع العلة الحكمة.

مثلا: الإسكار، الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر وجدت معه الحكمة والحكمة من هذا

التحريم تحريم الخمر مع الحكم، الحكمة مع الحكم هي حفظ العقل فلهذا الإسكار يكون وصفاً مناسبًا.

وقد يكون الجامع وصفاً غير مناسبًا بمعنى أن الحكمة من الحكم قد تتخلف عن العلة أحياناً في بعض الأحيان؛ مثال ذلك السفر: السفر هو علة القصر والفطر في رمضان، ما الحكمة من هذا من حكم جواز القصر والفطر في رمضان؟ الحكمة من ذلك رفع المشقة على المسافر، لكن بعض المسافرين قد لا تحصل له المشقة خصوصًا من يسافر بالطائرات أو من يكون سفره سفر تنعم وسياحة هذا لا يحصل له المشقة، ولكن العلة موجودة السفر، فهذا الوصف غير مناسب، لم؟ لأن الحكمة تتخلف أحياناً عنه.

ثم قال المؤلف: (**وقد لا يكون موجوداً في محل الحكم كتحريم نكاح الحر للأمة لعلة رق الولد**)

أي قد تكون العلة وصفاً ليس موجوداً في محل الحكم، وإنما يترقب وجوده، العلة قد لا تكون وصفاً في محل الحكم الحالي، وإنما يترقب وجودها.

وضرب لذلك مثلاً هو تحريم نكاح الحر للأمة المملوكة للغير الحر، فحرم عليه نكاحٌ الأمة المملوك لغيره، ما هي العلة؟ رق الولد يعني إذا نكح الأمة المملوكة للغير وأنجب منها هذا الولد يكون رقيقاً لمالك الأمة، رقيقًا لمالكها، فهذا -رق الولد- غير موجود في محل الحكم، وإنما يترقب وجوده فهي توجد في هذا الولد الذي لم يولد بعد، وعليه حرم نكاح الحر للأمة وعلة ذلك رق الولد هل هذا العلة موجودة؟ لا، هذا يترقب وجوده.

**ونكتفي بهذا القدر**

**سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت،**

**نستغفرك ونتوب إليك.**